

مرسوم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٨  
بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم ١٧  
لسنة ١٩٥٩ في شأن اقامة الاجانب

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من  
شوال ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٣ من يوليه ١٩٨٦ ،  
وعلى الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن اقامة  
الاجانب والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

المحامي مسفر عايش  
( مادة اولى )



mesferlaw.com

يستبدله بنص البندين ثانيا وثالثا من الفقرة الاولى من  
المادة ٢٤ مكررا من المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار  
اليه النصان التاليان :

ثانيا : أن يدفع مبلغ دينارين عن كل يوم تأخير في حالة  
مخالفة أحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، فقرة ٢ ، ٣ ، والمادة ١٥ .

ثالثا : أن يدفع مبلغ عشرة دقائق عن كل يوم تأخير في  
حالة مخالفة حكم الفقرة الاولى من المادة ١٥ مكررا ، اذا كان  
دخول الاجنبي البلاد للزيارة ، ومبلغ دينارين عن كل يوم  
تأخير في حالة الاقامة المؤقتة أو العادية .

( مادة ثانية )

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،  
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

امير الكويت  
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الداخلية بالنيابة  
نواف الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف في : ٦ رجب ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٨٨ م

